علاج مشكلة التعدي على المال العام
دراسة قرآنية موضوعية

إعداد
د. محمد سيد أحمد شحاته
أستاذ مشارك جامعة المجمعة
كلية التربية بالزلفي
إيميل : ms.shehataa@gmail.com
جوال: ٠٥٠٨١٦٥٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، جاعل القرآن للمؤمنين شرعةً ومنهاجاً، والصلاة والسلام على نينا محمد صلى الله عيله وسلم .

أما بعد :

فمن المعلوم أن التعدي على المال العام من أخطر الجرائم، لأنه تعدٍ على واحد من أهم حقوق الله تعالى ، وعلى مال عامة الناس الذين لهم حق فيه.

وقد ازدادت هذه المشكلة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي والإداري والسياسي.

وهذه المشكلة لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدتهم – وبصورة أشد ضراوة – إلى الأغنياء وأصحاب المناصب العليا، فأكل مال العام لا علاقة له بالغنى والفقر.

ولا شك أن آثار هذه الجريمة وخيمة على الأفراد والمجتمعات فهي تتسبب في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وانتشار البطالة، والجريمة، بل وتتعدى إلى التسبب في فقر الدول –إن كثرت –.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع كانت دراسة هذه الجريمة من منظور قرآني بحثاً عن أسبابها وعلاجها وهذا يدلل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث:

تتمثل في الآتي:

أولاً: خطورة جريمة أكل المال العام على الفرد والمجتمع.

ثانياً: انتشار هذه المشكلة عند المجتمع المسلم.

ثالثاً: أسباب أكل المال العام من منظور قرآني.

رابعاً: بيتن المنهج القرآني في إصلاح الفساد المالي.

خامساً: مقومات المنهج القرآني للإصلاح المالي .

أسئلة البحث:

(١) ما المقصود بالمال العام؟.

(٢) ما مقاصد القرآن الكريم في منع جريمة أكل المال العام؟.

(٣) ما أسباب أكل المال العام؟.

(٤) ما الآثار السلبية الناتجة عن أكل المال العام ؟.

(٥) ما وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه؟.

(٦) كيف عالج القرآن الكريم مشكلة أكل المال العام؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الآتي:

(١) المقصود بالمال العام، وكيفية أكله.

(٢) بيان مقاصد القرآن الكريم في منع جريمة أكل المال العام.

(٣) إظهار أسباب أكل المال العام.

(٤) إبراز الآثار السلبية الناتجة عن أكل المال العام .

(٥) إيضاح وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه.

(٦) معالجة القرآن الكريم لمشكلة أكل المال العام.

(٧) إلقاء المزيد من الضوء على هذه الجريمة من وجهة نظر قرآنية، ولفت نظر أبناء الأمة إلى أن الشريعة لم تُهمل هذه الجريمة وأمثالها.

أهمية البحث:

من المتوقع – بإذن الله تعالى – أن يثمر هذا البحث عن النتائج التالية:

التعريف بـ" أكل المال العام".

بحث أسباب أكل المال العام.

بحث الآثار المترتبة على أكل المال العام.

توضيح المنهج القرآني في علاج هذه المشكلة.

منهج البحث:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفيِّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة.

الدراسات السابقة:

هذه بعض الدراسات السابقة:

(١) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ، أيمن صالح زعرب رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

(٢) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. حسين حسين شحاتة (القاهرة : دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م).

(٣) الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي. حسين حسين شحاتة نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora/ com.بإشراف د/حسين شحاتة .

(٣) الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. حسين حسين شحاتة نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora/ com.بإشراف د/حسين شحاتة .

(٤) جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي بحث مكمل لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه للطالب أيمن طلال عبد الو نيس عوض.

خطة البحث:

المقدمة : أهمية الموضوع، وعناصره.

المبحث الأول: المقصود بالمال العام، وكيفية أكله.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم من منع جريمة أكل المال العام.

المبحث الثالث: أسباب أكل المال العام.

المبحث الرابع: الآثار السلبية الناتجة عن أكل المال العام .

المبحث الخامس: وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه.

المبحث السادس: معالجة القرآن الكريم لمشكلة أكل المال العام،

الخاتمة : النتائج والتوصيات

المبحث الأول:

المقصود بالمال العام، وصور أكله.

مفهوم المال العام من منظور شرعي:

أولاً: تعريف المال:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المال شرعا ، ولعل أقربها:

ما ذكره الشافعي: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[1].

ويطلق على "كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعةُ من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان "[2].

ثانياً: المال العام.

عبر القرآن عن المال العام بأنه مال الله، قال- تعالى-: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)(النور: ٣٢).

المال العام: هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعَ فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاءُ: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السَّرقة[3].

ويتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال، أو وزارة المالية، أو الخزانة العامة بمفهوم العصر، وكذلك أموال الوقف، وكل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا وارث له.

صور أكل المال العام:

الصورة الأولى: السرقة.

وهي أحد صور أكل المال العام، بل وهي أظهر الصور تمتد يد الموظف إلى المال العام فيأخذه، وهي عبارة عن أخذ مال الغير في خفية، وإنما توجب القطع إذا كانت من حرز والمأخوذ ربع دينار أو ما يساويه[4].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٧١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٣٩).

(٣) مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي ص١٦، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، (١٩/٧).

(٤) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٢٦)، الرسالة (٢/ ١٢).

وهى محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة : ٣٨) .

ولا تنفع السارق توبته إلاّ أن يرد ما سرقة فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال . لذلك فإن القاعدة الفقهية تقول "الحاجة لا تُحق لأحد أن يأخد مال غيره"[١]. فهذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أحوالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرّر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تُسْقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يُبطلُ حقّ الغير[٢].

إن تطبيق حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع وعندما طبق هذا الحد في صدر الدولة الإسلامية انخفضت نسبة السرقات، وزاد الخير وعمت البركة، واستقرت المعاملات الاقتصادية، وصلح المجتمع .

الصورة الثانية: الرشوة.

الرّشوة: كلّ مالٍ دُفِعَ ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يحلّ. وجاء في كنْزل العمّال: الرّشوة هي: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء[٣].

والراشي: دافع الرشوة، وهو مَن يُعطِي الذي يعينه على الباطل، أو هو الذي يبذل مالاً ليتوصل به إلى باطلٍ، مأخوذ من الرّشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر؛ فعلى هذا بذل المال للتوصّل إلى الحقّ لا يكون رشوةً، والمرتشي آخذ الرّشوة، القابض لها، والرائش هو: الواسطة السّاعي بين معطي الرّشوة وقابضها، يستزيد لِهذا ويستنقص لِهذا[٤].

ومن المعلوم بالدين بالضرورة تحريم الإسلام للرشوة ،قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [البقرة: ١٨٨]، ولعن رسول الله ﷺ "الراشي والمرتشي"[٥].

---

(١) الأم (٢/٧٧).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٦١).

(٣) انظر: كنْزل العمّال (٥/٨٣٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٠٩)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٨١)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٩) ح(٦٥٣٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (٢/ ٣٢٤) ح(٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام. باب: الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ١٦) ح(١٣٣٦)وقال : حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين.(تحقيق المسند ح(٦٥٣٢)).

فالرشوة مدعاة إلى انتشار الظلم والفساد، فتطمس الحق وتحجب العدل وتخفى الجرائم، وتقدم الجهلاء في الوظائف العامة، وتؤخر الأكفاء، وترفع الخامل، وتخفض العامل، فتموت الهمم وتضعف العزائم، ومن ثَمَّ حرمان كثير من الناس من نيل حقوقهم بالطرق المشروعة لعدم إمكانهم دفع الرشوة ديناً أو عجزاً، فهي في كل مكان ومجال داء[1].

لذلك جاء حكمها قاطع بتحريمها مؤثماً لفاعلها موجباً لعقابه ليكون طريقاً من طرق حفظ حقوق الأفراد والجماعات من الضياع.

الصورة الثالثة: الاختلاس.

ذُكر في "المعجم الوسيط "اللغة:خَلَسَ الشيء خلْسا استلبه في نُهْزةٍ ومُخَاتلةٍ[2].

وحاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة : أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة[3].

واصطلاحاً: يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وفرق بعضهم بينه وبين السرقة بأن السارق يأتي خفية ويذهب خفيه أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة[4].

أو

يقصد بالاختلاس استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها، سواء كانت نقدية أو عينية، بدون سند شرعي، وهو صورة من صور السرقة التى ينطبق عليه حكم أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: (وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (آل عمران : ١٦١)

ولقد انتشر الاختلاس بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات القطاع العام والخاص ولاسيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية ... وغير ذلك، كما أنه موجود كذلك في الجمعيات والنوادي والهيئات وما في حكم ذلك، ويسبب الاختلاس ضياعاً للمال وخللاً في استقرار المجتمع، وفساداً في المعاملات الاقتصادية.

ويطبق على المختلس حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد السرقة، على النحو الوارد تفصيلاً في كتب الفقه [1] .

---

(١) الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لحسين مدكور (ص١٦٢- ١٦٣).

(٢) المعجم الوسيط مادة "خلس" (٢٤٩/١)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة" خلس"(١٨١/١)..

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٨/٢).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٣/١٠).

الصورة الرابعة: خيانة الأمانة.

يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية استيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) (البقرة : ٢٨٣)، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال : ٣٧) .

وعقوبة خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي إقامة الحد ،إذا كيفت على أنها سرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر شروط إقامة الحد، والتعزير ومعناه التأديب فقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم [٢] .

وما تحت يد الموظف من أدوات العمل هو أمانة يجب عليه أن يحفظها ولا يجوز له أن يفرط فيها.

الصورة الخامسة: الإسراف والتبذير.

يقصد بهما سوء استخدام الأموال النقدية والعينية وما في حكم ذلك مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، فإذا كان بدون قصد فمعفى عنه، وإذا كان بعمد وقصد وتعدى فهذا محرم، وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة معتدياً بذلك [٣].

وهؤلاء عبر القرآن عن أمثالهم فقال: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) (الإسراء: ٢٧).

وعقوبة إتلاف المال بالإسراف والتبذير والضياع، الحدود والتعزيرات حسب ما يراه القاضى الشرعي، فبعضها يدخل في نطاق حد السرقة وحد الحرابة ومنها ما يقع في نطاق التعزير حسب الأحوال .

الصورة السادسة: استخدام ما يخص العمل في الأمور الشخصية.

---

(١) . المرجع السابق، (ص٢٦٤ . ٢٦٥) .

(٢) منهاج الصالحين عز الدين بليق باب حدود الله وحماية المجتمع، (ص٥٧٠ وما بعدها) .

(٣) الرقابة على الأموال العامة لمحمد عبد الحليم عمر (ص١٥٧ وما بعدها) .

مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة، واستعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصَّة بالعمل.

فما يقوم به هذا الموظف من استخدام ما يخص العمل لأغراضه الخاصة بغير إذن يعد حراما، ويجب عليه أن ينتهي عن ذلك ويتوب إلى الله منه.

والله – عزَّ وجلَّ – يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، هذه بعض الصور وإلا فمن فتش وجد صوراً أخرى.

المبحث الثاني:

مقاصد القرآن الكريم من منع جريمة أكل المال العام

جاءت الشريعة لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما من خير إلا وأمر الله به، وما من شر إلا وحذر العباد منه قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(النحل: ٩٠).

ويقول الإمام العِز بن عبد السلام .: "الشريعة كلها مصالح، إمَّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإنْ سمِعتَ اللهَ يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) فتأمَّل وصيّة بعد ندائه، فلا تجد إلاَّ خيراً يحثّك عليه، أو شرَّاً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض المصالح حثاً على إتيان المصالح"(١). فمن مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويقول الإمام ابن قيِّم الجوزية . رحمه الله تعالى .: "إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلّها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده"(٢).

يتضح لنا من خلال تلك العبارات لعلمائنا الأجلاء أنَّ رعاية المصالح هدف أساسي للشريعة الإسلامية، وهو يتضمن درء المفاسد كذلك، إذ إنَّ درءها يُعَدُّ مصلحة.

واتفق العلماء وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال ".

ومن المعلوم أن مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل، ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو ينقسم إلى متفق عليه، ومختلف فيه: فكل مأمور به، ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه، ففيه مفسدة الدارين أو إحداهما ".

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /١٣).

٢) إعلام الموقعين (٣ /١١).

"ومعظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فكل ما يتلف الأموال أو يأخذها بغير وجه حق فإنه محرم في الشريعة الإسلامية.

والهدف من المعاملات تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) ثم قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ...) إلى قوله تعالى محددًا الهدف والغاية من ذلك (ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا) [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٧].

والقاعدة الأساسية للقرآن في المال أنه فتنة، أي اختبار وامتحان للبشر في حياتهم الدنيوية من معايش ومصالح، إذ هو الوسيلة إلى الإصلاح والإفساد، والخير والشر والبر والفجور وهو مثار التنازع والتنافس في كسبه وإنفاقه، وكنزه واحتكاره وجعله دولة بين الأغنياء وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس.

قال الله عز وجل: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (آل عمران: ١٨٦) وقال حكاية عن نبيه سليمان عليه السلام حين رأى عرش ملكة سبأ مستقرا عنده: (هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ) (النمل: ٤٠)(١).

وقد شرع الإسلام لحفظ المال وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان، والتعويض على المتلف والمعتدي(٢).

ولا شك أن هذا التحريم اشتمل على حكم عظيمة ومقاصد جليلة، وكلما تعمق الإنسان في النظر في هذه المقاصد ازداد تعظيما لهذا الدين وازداد يقينه وإيمانه بعدالة هذا الدين وقيامه على جلب المصالح وتكميلها

ومن أجل الحكم التي من أجلها حرم الله أكل المال العام:

---

(١) تفسير المنار (١١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الأصول العامة للزحيلي (ص١٤٩).

(١) أن أكل المال العام يؤدي إلى تكدس الأموال بيد فئة قليلة من الناس، وسرقة باقي أمول الناس فتقوم هذه الفئة على التحكم بالمال والتضييق على الناس في معايشهم، وهذا نوع من الشح الذي جبلت عليه النفوس قال تعالى : (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) [النساء: ١٢٨]،

(٢) أن أكل المال العام يشجع على جرائم متعددة سبق الإشارة إليها.

(٣) أن أكل المال العام يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان، لأن آكل المال العام لا يرى إلا نفسه فلا تهمه مصلحة بلده ولا مصلحة وطنه ومجتمعه.

(٤) أن أكل المال العام يؤدي إلى إحداث الأزمات المالية، لا سيما إذا انتشرت هذه الجريمة.

إلى غير ذلك من المضار الدينية الاقتصادية والاجتماعية التي من أجلها حرم الله أكل المال العام.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكامًا تكفُلُ إيجادها وتكوينها، وأحكامًا ترعى حفظها وصيانتها، وتؤمن لهم مصالحها الضرورية، ويكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد.

المبحث الثالث:

أسباب أكل المال العام.

إن من أهم أسباب الفساد بصفة عامة، واندفاع موظفي الدولة إلى اختلاس وانتهاب المال العام هو فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً، فالإنسان والمال صنوان : إذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان.

ويمكن إيجاز أهم أسباب انتشار أكل المال العام في الآتي :

أولاً: ضعف العقيدة ورقة الديانة :

ضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، تفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة عبى تحصيله بأي وسيلة.

فانتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع، والغيبة والنميمة،

وسيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد. قال –صلى الله عليه وسلم:" إذا لم تستح فاصنع ما شئت"(١).

والشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد عن كل ما يغضب الله، ولا يكون بينه وبين الحرام صلة لأن طريقه من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان، وصدق الله العظيم إذ يقول: "وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ". (الحشر: ١٩).

وهؤلاء الذين امتدت أيديهم إلى أكل المال العام يصدق عليهم قوله: "اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولئِكَ حِزْبُ الشَّيْطانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ هُمُ الْخاسِرُونَ"(المجادلة: ١٩).

ثانياً : عدم تطبيق مبادئ الشريعة :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية مبادئها وفروعها لهي اكبر ضمانه لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس ونحوه، إذا أن غاية الشريعة –خاصة في باب العقوبات– هو القضاء على الجريمة وليس تقليلها والحد منها فحسب.

وهذه الأسباب قد أجملها الله سبحانه وتعالى في قوله: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً)(طه: ١٢٤)،

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب : الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. (٥/٢٢٦٨، رقم ٥٧٦٩).

وقوله – عز وجل–:(ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)(الروم: ٤١)

وتأسيساً على ما سبق فقد انتشرت كثير من صور الاعتداء على أموال الناس بالباطل، ومن أكثرها تفشيا وأثرا في مجتمعات العصر الحديث اختلاس المال العام، وبصورة تدمر أقوى الاقتصاديات وأرسخها، ودلك نظرا للميزانيات الضخمة لتلك الدول وكذلك ضخامة الأموال المنهوبة بالاختلاس، والتي قد تصل أحيانا إلى ميزانيات بعض الدول الصغيرة أو الفقيرة.

ثالثاً: الجهل .

لا سيما بالعلم الشرعي ومن المعلوم أن الجهل عدو قاتل يقتل صاحبه قبل أن يقتل غيره، وواقع أكثر من يقوم بسرقة المال العام جاهل بالعلم الشرعي.

قال الشَّعْبِيِّ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ، وَهُدًى ، وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١٣٨] قَالَ: «بَيَانٌ مِنَ الْعَمَى ، وَهُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَمَوْعِظَةٌ مِنَ الْجَهْلِ»

وما سبق من آثار أو جزء منه كفيل أن يفقد المجتمع أخلاقه ويهدر قيمه التي يجب أن توظف لصالح الثروة العامة، وأداء العمل الصالح الذي يعود نفعه على الجميع، وفقد المجتمع لهذه القيم يؤدي إلى فساد أخلاقي وبالتالي يؤثر سلبا على استقرار المجتمع وأمنه العام.

المبحث الرابع :

الآثار السلبية الناتجة عن انتشار أكل المال العام .

للفساد المالي آثار سلبية على الفرد، وإذا ما أثرت عليه عاد بدوره على المجتمع بآثار أخرى أضخم وأخطر مما يترتب على الفرد، ومن أهم هذه الآثار على الفرد والمجتمع ما يلي:

أولا: إهدار حقوق ذوى الكفاءات:

وهو بفعل المحسوبية والمحاباة التي تهدر حقوق أصحاب الحقوق، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم، وهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله –تعالى –عن ذلك فقال: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)(البقرة: ١٨٨).

ثانياً: مقارفة الذنوب والمعاصي.

إن من يلقي بنفسه في شراك أكل المال العام يسهل عليه أن يأكل أموال الناس ، ويسهل عليه أكثر مقارفة هذه الجرائم، فأمثال هؤلاء لا يستمعون لنداء الشرع يقول تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (يس: ٤٥).

ثالثاً: المخاطر الاقتصادية:

إن من يأكلون المال العام يشكلون عائقا كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويجلبون لها المآسي والنكبات، ويؤثرون على مقدرات البلاد التي تحارب أمثال هذه الجرائم.

رابعاً: المخاطر الاجتماعية :

فهي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية من تبديد للثروات، وما تورثه من واستهتار وتشكل بوابة لارتكاب جرائم كالسرقة ، فأمثال هؤلاء يصيرون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب اقدامهم على السرقة والقتل، والرذيلة، وبعضهم يصير مهرباً أو تجاراً في هذه المواد القاتلة.(١).

فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ"(٢). فالمجتمع الذي يرضى بالفساد ولا يحاربه أول من يكتوي بناره.

---

(١) ينظر: عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي (ص٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج (٣/ ١٢٢١) ح(٣١٦٨)، وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام(٣/ ١٣١٧) ح(٣٤٠٣)، وفي كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: (ويل للعرب من شر قد

المبحث الخامس:

وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه.

لما كان المال قوام الحياة وعماد الاقتصاد ومصدر من مصادر قوة الأمة والأفراد، فقد اعتنى الإسلام بحفظة، ولم يقتصر ذلك على إنماءه واستبقاءه بل كان الأمر الأهم هو حفظه قبل تحصيله، بمعنى الاعتناء بمشروعية تملكه واكتسابه؛ فاكتساب المال بطريق مشروع يعني عدم الاعتداء على حقوق الآخرين في تملكة، والعكس بالعكس.

أولاً: ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة

ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(البقرة:٢٧٥)، وقال : "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(النساء:١٨٨).

ثانياً: تحريم الاعتداء على مال الغير.

سواء بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(المائدة:٣٨) وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "([1]).

ثالثاً: سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر.

كالذين لا يحسنون التصرف في أموالهم،كاليتامى والصغار والسفهاء والمجانين؛ ومن ثم فقد شرع تنصيب الوصي عليه قال- تعالى-:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(النساء: ٦)، وقال -سبحانه-:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)(البقرة: ٢٢٠). ومن ذلك الحَجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال-عز وجل-:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)(النساء: ٥). وعن قتادة في قوله- سبحانه- :(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاما)(النساء: ٥):"أمر الله بهذا المال أن يخزن فيحسن خزانته ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه"([2]).

اقترب) (٦/ ٢٥٨٩) ح(٦٦٥٠)، وفي باب يأجوج ومأجوج (٦/ ٢٦٠٩) ح(٦٧١٦)، ومسلم في كتاب الفتن بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٨/ ١٦٥) ح(٧٣٣٧).

(١) صحيح مسلم (٤/ ص ١٩٨٦ ،٢٥٦٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن.١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ت: عبد المحسن التركي.(القاهرة: دار هجر، ط١).(٣/٣٩٠).

رابعاً: تنظيم التعامل المالي على أساس التراضي والعدل.

ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار قال- تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(النساء: ٢٩) قال -صلى الله عليه وسلم- :"إنما البيع عن تراض".([1]).

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (القصص ٢٧ -٢٨).

خامساً: حفظه بفرض عقوبات على إهداره:

وإذا كان الله سبحانه قد شرع أمورا تحفظ المال إيجادا وتحصيلا، وبقاء واستمرارا، فإنه حرَّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله من ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته، كما حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين، فهي ملك للجميع ولكلّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا، والله لا يحب الظالمين، وقد قال-تعالى- في الغنائم التي هي مِلكُ للعامة (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)(آل عمران:١٦١).

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧، رقم ٢١٨٥). قال الألباني : صحيح - " الإرواء" رقم ١٢٨٣.

المبحث السادس:

معالجة القرآن الكريم لمشكلة أكل المال العام.

يقصد بالعلاج في المنهج الإسلامي هو تَقْويم المعوج المنحرف عن شرع الله عز وجل، فقد رسم الإسلام للناس الطريق المستقيم الواجب السير عليه، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(الأنعام: ١٥٣)، وقال الله عز وجل لرسوله –صلى الله عليه وسلم–: (يس(١) وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ المرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤)تَنزِيلَ العَزِيزِ الرَّحِيمِ)(يس : ١–٥).

وكانت رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلم تقتصر فقط على المعروف بل ركزت كذلك على منع الناس من ارتكاب المنكر ومن صور الفساد، ولقد أمر الله –سبحانه–الناس بذلك فقال –تبارك وتعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ المؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ(آل عمران: ١١٠)

ولقد كان ذلك هو منهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بل أوصانا بالتصدي للمنكر بالمنع والعلاج، فقد قال–صلى الله عليه وسلم –: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"([1]).

وفى مجال التطبيق كانت هناك جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتي من مقاصدها النهى عن الفساد، وفى مجال المعاملات في الأسواق أُنشأ نظام الحسبة، حيث كان يقوم المحتسب بالاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكان من سلطاته في بعض الأحيان تعذر المخالفين. كما تضمنت دواوين بيت المال نظم المراجعة والمراقبة التي تهدف إلى مراجعة ومراقبة كافة الأعمال والتصرفات للاطمئنان من أنها تتم أو تمت وفقاً للأحكام والمبادئ الشرعية للتعامل مع المال وبيان أوجه الإسراف والتبذير والضياع والتبديد وعلاجها، وهذا من النماذج التنظيمية لمعالجة الفساد المالي.

أولاً : إصلاح الإنسان المسلم :

فالإنسان هو أساس الفساد، وهو نفسه محور الإصلاح وبه يتم علاج الأسباب المؤدية إلى الفساد، ويكمن داخل الإنسان القلب الذي قال عنه –صلى الله عليه وسلم –

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠(١١٠٨٩)، صحيح مسلم :باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.(١/ ٥٠)،رقم ٨٧.

: "إن في الجسد مضغه، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهى القلب"(١).

الإنسان الذي يتحلى بالتقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية: ودليل ذلك من الكتاب قول الله –تبارك وتعالى:(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ)(الأعراف: ٩٦).

الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث .

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات ، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "(البقرة: ١٦٨) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا(٢)

و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف : هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.

وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، والإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله –تبارك وتعالى(إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)(الفرقان: ٧٠)، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ورجع واستغفر صقل قلبه منها "(٣).ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. (٢٨/١، رقم ٥٢)، مسلم في المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٩).

(٢) مسند أحمد :٣٢٨/٢ رقم ٨٣٣٠ . صحيح مسلم: الزكاة، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٨٥/٣ رقم ٢٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٢و"ابن ماجة" ٤٢٤٤. و"الترمذي" ٣٣٣٤ و"النسائي" في "الكبرى" ١٠١٧٩ و١١٥٩٤ و"ابن حبان" ٩٣٠ و٢٧٨٧ .حسنه الألباني في التعليق الترغيب (٢ / ٢٦٨ و٤ / ٧٤).

ثانياً : إصلاح الأسرة المسلمة :

يعتبر البيت هو أساس البنية الأساسية للمجتمع، فإن صلح، صلح المجتمع، وتعتبر التربية الروحية والأخلاقية والسلوكية والاقتصادية من أساسيات البيت المسلم الصالح.

ثالثاً : إصلاح المجتمع المسلم :

يعتبر المجتمع بوحداته الحكومية والاجتماعية والاقتصادية من أساسيات تطبيق شرع الله – عز وجل، ومن المجتمع الصالح تخرج القيادة الصالحة التي تدير الدولة وتطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة ومنها الاقتصادية ، فالحكومة الصالحة التي تتولى أمور الدولة هي أساس الإصلاح بكافة محاوره، فإذا كانت هذه الحكومة فاسدة فسدت الدولة وانتشر الفساد، ولقد ورد عن عثمان بن عفان–رضي الله عنه –: "أن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"(١).

توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ولقد أكد الله –سبحانه وتعالى– على هذا الضابط بقوله –عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ(البقرة: ٢٨٢)، وقوله —سبحانه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(المائدة: ١)

المحافظة على الأموال العامة والخاصة

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " (النساء: ٢٩)، وقوله–سبحانه وتعالى:(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. البداية والنهاية. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).(٩/٢) .

البقرة:١٨٨) ، ولقد أوصانا – صلى الله عليه وسلم– بالمحافظة على الأموال ، فقال: "من قتل دون ماله فهو شهيد "([1]) .

ولقد طُبق الفكر والمنهج الإسلامي لإصلاح الفساد المالي في صدر الدولة الإسلامية في صورة مشروع عملي ولاسيما في بيت المال والدواوين الحكومية وفى مجال المعاملات الاقتصادية في الأسواق وفى غيرها .

(١) أخرجه البخاري "١٤٧/٥"كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث "٢٤٨٠" ومسلم "٤١٥/١)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " (وأحمد ٣٢٧/٢(٨٣١٦) و((مسلم)) ١٣٠/٥(٤٥٠١)).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشه أن محمداً عبده ورسوله أما بعد، فقد ظهر من خلال هذا العمل المتواضع بعض النتائج والتوصيات أجملها في الآتي:

أولاً النتائج:

ظهر من خلال هذا البحث:

أن جرائم التعدي على الأموال العامة من أخطر الجرائم على الأفراد و الدول، لما لها من آثار انعكاسية سلبية قد تفضي إلى انهيار اقتصاديات الدول و تبعث على إثارة الفوضى و الاضطراب في كثير من البلدان.

أن صور التعدي على المال كثيرة تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان ونوع العمل.

أن أكبر أسباب التعدي على المال العام الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية.

أن التعدي على المال العام من أعظم الأسباب التي توجد الفوارق المادية بين أصحاب البلد الواحد.

أن هذه المشكلة لها أكبر الخطر على اقتصاد الدول.

أن اللبنة الأولى في الإصلاح تبدأ من الفرد نفسه ثم الأسرة ثم المجتمع.

أن الشريعة لها أكبر الأثر في الح من مشكلة التعدي على المال العام.

ثانياً: التوصيات:

من هنا أوصي بالتالي:

الاهتمام بالدراسات التي تعنى بتناول جرائم التعدي على المال العام.

أن تكون هناك مقارنة بين دور الشريعة في الحفاظ على المال العام وبين القوانين الوضعية وهنا تبرز محاسن الشريعة الإسلامية.

عدم الاقتصار على صورة واحدة من صور التعدي على المال العام بل الاعتناء بشتى صورها وأشكالها، والتي تختلف مع اختلاف الزمن.

التركيز في هذه الدراسات على الحلول للحد من هذه الجرائم.

أن تصدر قوانين مع القوانين الموجودة تحد من جرائم التعدي على المال العام.

أن يكون هناك مؤتمر قادم يفرد لمشكلة التعدي على المال العام الأطر والمفاهيم والأسباب والعلاج.

هذا والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصادر.

(١) القرآن الكريم.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٣) الأعلام للزركلي ط: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٤) الأم للشافعي ط: دار الوفاء المنصورة الطبعة: الأولى ٢٠٠١م المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٦) البداية والنهاية ل ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٧) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

(٨) تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن.١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ت: عبد المحسن التركي.(القاهرة: دار هجر، ط١).

(١٠) الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

(١١) الجامع الصحيح سنن الترمذي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(١٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير.(القاهرة: دار المعارف).

(١٣) الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لحسين مدكور ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٤٠هـ، ١٩٨٤م.

(١٤) الرقابة على الأموال العامة لمحمد عبد الحليم عمر ، رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر، ١٩٧٩م

(١٥) سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٦) سنن أبي داود ط: دار الكتاب العربي . بيروت.

(١٧) السنن الكبرى للنسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(١٨) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي المحقق : مكتب تحقيق التراث ط: دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ

(١٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م)

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ط: دار المعارف بيروت – لبنان .

(٢١) كنْزل العمّال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين المتّقي ضبط جماعة من العلماء. مكتبة التّراث الإسلامي. حلب. ط١.

(٢٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، الفَتَّنِي ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

(٢٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم المحقق : مجموعة من المحققين ط: دار الجيل – بيروت الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

(٢٦) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٧) المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى؛ وآخرون ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط١).

(٢٨) منهاج الصالحين عز الدين بليق ، دار الفتح بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط٢، ١٤٢٧ هـ)

(٣٠) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.